التصفية والتربية

وحاجة المسلمين إليهما

للعلامة المحدث

محمد ناصر الدين الألباني

(رحمه الله تعالى)



المكتبة الإسلامية



الطبعة الأولى
١٤٢١هـ

المكتبة الإسلامية
ص ب (١١٣) الجبيهة، هاتف ٥٣٤٢٨٨٧
عَمَّان - الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

إنّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ؛ فهذه رسالة : «التَّصْفِيَةُ والتَّرْبِيَةُ وَحَاجَةُ المُسْلِمينَ إلَيْهِما» ، وأصلها محاضرة ألقاها المُحَدِّث العَلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى ؛ في المعهد الشرعي في عمان بالأردن منذ قرابة ثلاثين عاماً ، بَيَّن فيها الشيخ منهج الحق الذي يجب أن نكون عليه جميعاً ، وجمع ذلك في كلمتين اثنتين هما : (التصفية) و(التربية) ، وقد عاش عمره كله وهو يسير على هذا المنهج ، يصفِّي العقيدة مما شابها من العقائد الباطلة والفاسدة والخرافات والشركيات ، ويصفِّي السُّنَّة مما أُدخل فيها مما ليس منها ؛ وذلك بتمييز الصحيح والحسن من الضعيف والموضوع وما لا أصل له ، ويصفِّي الفقه مما شابه من الآراء والمحدثات المخالفة

للنصوص الصريحة ، ثم أخذ يربي نفسه أولاً ومن حوله ثانياً على ما صح وثبت عن رسول الله ﷺ ، ثم دعا الشيخ رحمه الله الناس أجمعين إلى تبني هذا المنهاج الحق : «التصفية والتربية» ، وأجابه إلى ذلك ثُلَّةٌ من الأخيار على مستوى العالم من أهل العلم : العلماء وطلبة العلم ، وبدأت النهضة العلمية الصحيحة تنتشر في أرجاء المعمورة .

وقد رأت المكتبة الإسلامية في عَمَّان أن تنشر هذه الرسالة الطيبة - والتي هي من نفائس وذخائر علم الشيخ رحمه الله - لتعمَّ بها الفائدة ، ولينتفع بها المسلمون في أرجاء الدنيا ، وليُؤجرَ عليها الشيخ بعد مماته إن شاء الله .

الناشر

عَمَّان في ٤ من ذي الحجة ١٤٢٠هـ

التصفية والتربية

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران : ١٠٢] . ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ [النساء : ١] . ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [الأحزاب : ٧٠ و٧١] .

أما بعد ؛ فإن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هديُ محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وشرَّ الأمور محدثاتها ، وكلَّ محدثةٍ بدعة ، وكلَّ بدعةٍ ضلالة ، وكل ضلالةٍ في النار .

وبعد ؛ فنحن اليومَ - كما تعلمون جميعاً - في زمنٍ وَصَلَ فيه المسلمون إلى حَدٍّ - لا يمكنُ أن يصلَ إلى أسوأَ منه مسلمٌ يؤمنُ بالله ورسوله - من الذل والاستعباد من الآخرين ، ولذلك ، ولشعور كل منا بما نزل بنا من هذا الذّل المخيِّم على جميع البلاد الإسلامية مع الأسف - على اختلاف الطبقات - نتساءلُ دائماً وأبداً - في مجتمعاتنا العامة والخاصة وندواتنا - عن السبب الذي أدى بالمسلمين إلى هذه الحالة المزرية السيئة ، والوضع المهين المخزي ، والسرِّ في وصولهم إلى هذا الدرْك المنحط من الذل ، كما نتساءل عن العلاج والدواء ؛ لنتمكن من النجاة من هذا الذّل والشقاء .

ثم تتنوع الآراء وتتعدد الملاحظات ، وكلٌّ يأتي بمنهج أو سبيل يرتئيه لحل هذه المشكلة ومعالجة هذه المعضلة .

وأنا أرى أنّ هذه المشكلة قد ذكرها الرسول عليه الصلاة والسلام ، ووصفها في بعض أحاديثه الثابتة عنه ، وبَيَّنَ علاجها ، ومن هذه الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام :

«إذا تبايعتم بالعِينَةِ ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ،

وتركتم الجهاد ؛ سلط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[١] .

فنجد في هذا الحديث - على إيجازه - ذكْرَ المرض الذي شاع حتى أحاط بالمسلمين ، فذكر رسول الله ﷺ نوعين من المرض على سبيل التمثيل لا التحديد :

النوع الأول : هو وقوع المسلمين في بعض المحرمات بالاحتيال عليها وهم على علم بها ، وهذا كامنٌ في قوله عليه الصلاة والسلام : «إذا تبايعتم بالعينة» ؛ فالعينة - كما هي معروفة في كتب الفقه - : نوع من البيع يشير هذا الحديث إلى تحريمه ، ومع ذلك رأى بعض العلماء - فضلاً عن غيرهم - جواز هذه المبايعة ، وصورتها : أن يشتري الرجل من التاجر بضاعةً ما ؛ فلتكن سيارة مثلاً ؛ يشتريها بثمن يُدفعُ على أقساط وبأجل محدود ، ثم يعود هذا المشتري بائعاً لتلك السيارة للبائع الأول بثمن أقل من الثمن الذي اشتراها به ، ولكن مقابل النقد ، فيدفع البائع الأول - الذي صار مشترياً - الثمنَ نقداً بأقل مما اشترى هو

(١) «الصحيحة» (١١) .

تقسيطاً ودَيْناً ؛ بأن تكون هذه السيارة بِيعت - مثلاً - بعشرة آلاف ليرة نسيئة ، فيقوم المشتري ببيعها بثمانية آلاف نقداً للبائع الأول ، فَيُسَجَّلُ عليه الوفاءُ بالزيادة ألفين .

فهذه الزيادة رباً ، والمفروض في المسلم - الذي سمع آيات الله عز وجل وأحاديث النبي ﷺ التي تحرم الربا - أن لا يستحل هذا النوع من بيع العينة ما دام هناك زيادة في الوفاء ، ولأن هذه الزيادة رباً مكشوف ، ولكن بعض الناس رأوا إباحة ذلك ؛ لأنها وضعت في باب البيع والشراء ، واستدلوا على ذلك بالعمومات التي تدل على جواز البيع ؛ كمثل الآية المشهورة : ﴿وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرمَ الربا﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، فقالوا : هذا بيع وشراء ، فلا بأس أن يزيد أو ينقص !

ولكن الحقيقة أن المشتري الذي اشترى بعشرة آلاف نسيئةً ؛ ثم باع بثمانية آلاف نقداً ؛ إنما يريد من وراء ذلك أن يأخذ ثمانية آلاف ، ولما كان يعلم أن هذا البائع - المسلم في زعمه - لا يقرضه ثمانية آلاف مقابل ثمانية آلاف لوجه الله تعالى ! وإنما يريد زيادة ؛ احتالا جميعاً على استحلال هذه الزيادة باسم البيع .

ورسول الله ﷺ هو أولاً مبين للناس ؛ كما قال ربنا تبارك وتعالى : ﴿وأنزلنا إليك الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ للناس ما نُزِّلَ إليهم﴾ [النحل :٤٤] ، وهو ثانياً كما وصفه ربنا تبارك وتعالى بقوله : ﴿بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ [التوبة : ١٢٨] ، فمن رأفته ورحمته بنا عليه الصلاة والسلام ؛ أن نبهنا على مكامن احتيال الشيطان على بني الإنسان ، وحذرنا أن نقع في أحابيله في أحاديث كثيرة جداً ؛ منها ما نحن الآن في صدده ، فقال عليه الصلاة والسلام : «إذا تبايعتم بالعينة» ؛ أي : إذا استحللتم ما حرم الله ورسولهُ بأدنى الحيل باسم أن هذا بيع ، والحقيقة أنه ستار ، وأنه استدانة مقابل زيادة ، وهذا رباً مكشوف ، فحذرنا الرسول ﷺ في هذا الحديث من أن نقع في مثل هذا الاحتيال لاستحلال ما حرم الله ، فذلك أخطرُ من أن يقع المسلم في الحرام وهو يعلم أنه حرام ؛ لأنه يُرجى له يوماً ما أن يعود إلى ربه ويتوب ؛ لأنه على علم بأن ما يفعله حرام .

أما إذا كان قد زُيِّنَ له سوء عمله لسبب من الأسباب ؛ إما بالتأويل الخطأ ؛ أو بالجهل البالغ ، فظن أن عمله لا شيء فيه ؛ فبدهي أن لا يخطر في باله يوماً ما أن يتوب إلى الله عز وجل ،

فكان خَطَرُ المُحَرَّمِ المُسْتَحَلِّ فكريّاً واعتقاديّاً أشدَّ بكثير من المحرم المكشوف ، فالذي يأكل الربا ، ويعلم أنه ربا ، ويعتقد أنه ربا ؛ هذا - مع أنه يحاربُ الله ورسوله كما في نص الآية - خطره في النتيجة أيسر من ذاك الذي يأكل الربا وهو يعتقد أنه إنما يأكل حلالاً ، هذا كمثل الذي يشرب المسكر ويعتقد أنه حرام ، فيرجى أن يتوب إلى الله عز وجل ، أما الذي يشرب المسكر ، وهو يعتقد لسببٍ ما أنه شراب حلال ؛ فهذا أخطر من ذاك ؛ لأنه لا يتصور أن يتوبَ عنه أبداً ما دام يُسِيءُ فَهْمَ حُكْمِ هذا الأمرِ[١] .

والرسول ﷺ في هذا الحديث ذكر بيع العينة - كما ذكرنا في مطلع الكلام - على سبيل التمثيل لا على سبيل التحديد ، فيشير إلى أن كل حرام يرتكبه المسلم مستحلاً له بطريقة ما من طرق التأويل ؛ فهذا من نتائجه أن يذله الله عز وجل ، ويذل بسببه المسلمين إذا فشا فيهم وشاع .

ثم ذكر النوع الثاني من الأشياء التي يشترك الناس كلهم في معرفة مخالفتها للشريعة ، فقال : «إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم

(١) قلت : وهكذا البدعة ؛ فهي أخطر من المعصية التي يعلم فاعلها أنها معصية .

أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع» ؛ أي : انشغلتم بالسعي وراء حطام الدنيا ، وتحصيل الرزق باسم أن الله عز وجل أمرنا بالسعي وراء الرزق ، فيبالغ المسلمون في سبيل ذلك ، وينسون ما فرض الله عليهم من الفرائض ، ويلتهون بالسعي وراء الزرع والضرع ، وما شابه ذلك من المكاسب ، فينسيهم ذلك ما فرض الله عليهم من الواجبات ، وذكر على سبيل المثال الجهاد في سبيل الله ؛ فقال عليه الصلاة والسلام : «إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ؛ سلط الله عليكم ذلاً ، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» .

هذا الحديث من أعلام النبوة كما ترون ، فقد تحقق فينا هذا الذّل ؛ كما هو مشاهد مع الأسف ، فيجب علينا أن نأخذ العلاج من هذا الحديث بعد أن وصف المرض ، وما سيثمر هذا المرض من ذل ، فقد تمسكنا بالأدواء ، وأدت بنا إلى المرض ؛ ألا وهو الذل ، فعلينا إذن أن نعود إلى تطبيق الدواء الذي وصفه الرسول عليه الصلاة والسلام ، وصرح بأنه إذا رجعنا إليه رفع الله عز وجل عنا هذا الذل .

والناس يقرأون هذا الحديث ، ويسمعون كثيراً قوله ﷺ : «حتى ترجعوا إلى دينكم» ، فيظنون أن الرجوع إلى الدين أمر سهل ، أَمَّا أنا فأرى أن الرجوع إلى الدين يحتاج - كما يقال عندنا - إلى (هزِّ أكتاف) ، وذلك لأننا جميعاً نعلم أن هذا الدين قد أصيب بمحاولات كثيرة لتغيير حقائق كثيرة منه ، وقد استطاع بعضهم أن يصلَ إلى مثل ذلك التغيير أو التحريف ، فبعض هذا التغيير معروف لدى كثير من الناس ، وبعضه ليس كذلك ؛ بل على العكس من ذلك عند جماهير الناس فهناك مسائل - بعضها اعتقادية وبعضها فرعية فقهية - يظنون أنها من الدين ، وهي ليست من الدين في شيء ، والمثال السابق ليس مِنّا ببعيد ، وهو العلة الأولى التي ذكرها الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بقوله : «إذا تبايعتم بالعينة» ، فَبَيْعُ العِينةِ هذا ليس مُسَلَّماً به عند جميع الناس أو معروفاً أنه حرام ؛ بل لا يزال كثير من العلماء في بعض البلاد الإسلامية - التي نرجو أن تكون معقل الإسلام ، وبعيدةً عن أن تكون متأثرةً بما تأثرت به البلاد الإسلامية الأخرى - يفتون ببيع العينة ؛ بهذه المبايعة التي فيها الاحتيال على استحلال الربا . وهذا مثال من

أمثلة كثيرة جداً يعرفها المشتغلون بالفقه الإسلامي .

وهذا النوع من المبايعة - مع تحريم الرسول عليه الصلاة والسلام له ، وجعله سبب وقوع المسلمين في الذل - هو مثال من عشرات الأمثلة في الدلالة على ما ذكرنا ؛ وهو أنه يجب أن نفهم الدين من جديد على ضوء الكتاب والسنة ، ونحن حينما نشير إلى أن هناك علماء يستبيحون بعض ما جاء النص الصريح في السنة بتحريمه ؛ لا نريد من وراء ذلك الطَّعْنَ أو النيلَ من عِلْمِ هذا الذي استباح ما جاء الحديث بتحريمه أو ازدراءه ؛ وإنما نريد نصح المسلمين ، ونريد أن نتعاون معهم جميعاً - وخاصة منهم المشتغلين بالفقه الإسلامي - على فهم ما وقع فيه الانحراف من بعض الناس لأي سبب كان ، وذلك بالرجوع إلى تحكيم آية كريمة في القرآن ، وهذه الآية معروفة لدينا جميعاً ، ولكن قَلَّ مَنْ يسعى إلى تطبيقها ، وتلك الآية هي قوله تبارك وتعالى : ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردُّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً**﴾ [النساء :٥٩] .

فالدارسون للفقه يعلمون أن بيع العينة - وكثيراً من البيوع - فيه خلاف بين العلماء القدامى فضلاً عن المُحدَثين ، فماذا يفعل العلماء اليوم بمثل هذه المسائل المختلف فيها؟ والذي أعلمه أن أكثريتهم الساحقة يقرُّون هذا الخلاف ، ويَدَعُونَ القديمَ على قِدَمِهِ كما يقال .

وحين ذلك أقول : كيف يرجع المسلمون إلى دينهم ؛ وهو العلاج الذي نص الرسول عليه الصلاة والسلام على أنَّهم إن أخذوه رُفع الذل عنهم ؛ وإلا فلا : «إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»؟!

إذن العلاج الوحيد هو الرجوع إلى الدين ؛ لكن هذا الدين - كما يعلم الجميع وبخاصة المتفقهين منهم - مختلف فيه أشدَّ الاختلاف ، وليس هذا الاختلاف - كما يظن كثير من الكُتّاب أو العلماء - محصوراً في مسائل فرعية قليلة كما يقولون ؛ بل هذا الخلاف يتعدّاه إلى المسائل الاعتقادية ؛ فهناك خلاف كبير بين الأشاعرة والماتريدية ، وهناك خلاف بين هؤلاء

والمعتزلة - فضلاً عن الفرق الأخرى - وكلهم محسوبون علينا بأنهم مسلمون ، وكلهم مخاطبون بهذا الحديث : «سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» . فأي دين هذا الذي ينبغي أن نرجع إليه؟! أهو بمفهوم مذهب فلان؟! إلى آخر ما هنالك من مذاهب ، ولنحصر الخلاف في المذاهب الأربعة التي نقول : إنها من مذاهب أهل السنة .

أي دين هذا الذي هو علاج رفع الذل عنّا؟! فإذا رجعنا إلى أي مذهب ؛ سنجد هناك بضع مسائل - أو عشر مسائل أو عشرات المسائل - تخالف السنة ؛ إن لم يخالف الكتابَ بعضُها .

لذلك فأنا أرى أن أي إصلاح - يجب أن يقوم به الدعاة إلى الإسلام ، والناشدون لإقامة دولة الإسلام بإخلاص - هو أن يعودوا إلى أن يُفَهِّمُوا أولاً أنفسَهم ؛ ويُفَهِّموا الأمة ثانياً : الدين الذي جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ، وذلك لا سبيل إليه - فيما أعتقد اتفاقاً بين جميع الفقهاء بأنه لا سبيل إلى الرجوع إلى فهم الدين على الحقيقة التي أنزلها الله عز وجل - إلا بدراسة الكتاب والسنة ، ولا جرم أن الأئمة رحمهم الله - وذلك مِنْ

فضلِهم ، وفضلُهم من ربِّهم - حذروا أتباعهم الأولين الذين كانوا على علم من أن يتبعوهم ، وأن يقلدوهم ، ويجعلوهم الأصل في الرجوع ، وينسوا بذلك أصل الشريعة : الكتاب والسنة .

ولستم بحاجة جميعاً إلى أن نسوق لكم أقوال الأئمة التي تدندن كلها حول الكلمة التي صحت عنهم جميعاً :

«إذا صح الحديث فهو مذهبي» .

فحسبنا هذا القول منهم الآن ، فهذا دليل على أن كل إمام من أولئك الأئمة نصح نفسه ، ونصح أمته وأتباعه حينما أمرهم بأن يرجعوا إلى الحديث إذا كان مخالفاً لاجتهاده ورأيه .

فهذا إذن يفتح الطريق - حتى باسم تقليد الأئمة - للرجوع إلى الكتاب والسنة .

فنذكر بعض الأمثلة - وهي لا تزال موجودة في كتبنا تُدَرّس في كل المدارس الشرعية والكليات وما شابه ذلك - : في أحد المذاهب الإسلامية : أنّ المصلي إذا دخل في الصلاة يسدل يديه ولا يقبض . لماذا؟! هكذا المذهب ! بينما جهد كل علماء الحديث بأن يأتوا بحديث واحد ولو ضعيف - بل ولو موضوع - على أن

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يقبض بيده اليمنى على اليسرى إذا وقف يصلي ، هذا لا وجود له ، فهل هذا هو الإسلام؟ أنا أعرف أن بعضكم سيقول : إن هذا من المسائل الفرعية . وقد يتساهل بعضهم في التعبير فيقول : هذا من التوافه . وأنا أعتقد أن كل شيء جاء عن رسول الله ﷺ مما له علاقة بالدين والعبادة ؛ فليس من توافه الأمور .

نحن نعتقد أن كل ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام يجب أن نتبناه ديناً أولاً ؛ مع وزنه بأدلة الشريعة ؛ إن كان فرضاً ففرض ؛ وإن كان سنة فسنة ، أمّا أن نسميه أمراً تافهاً أو قشوراً لأنه مستحب ! فهذا ليس من الأدب الإسلامي في شيء إطلاقاً ؛ لا سيما وأن اللُّبَّ لا يمكن أن نحافظ عليه إلا بالمحافظة على القشر ، أقول هذا لو أردت أن أجادلهم باللفظ .

هذا المثال البسيط - وهو السدل في الصلاة - ؛ لماذا يستمر المسلمون على العمل به ؛ والأحاديث تترى في كل كتب السنة على أن الرسول ﷺ كان يقبض؟! ليس هناك إلا التقليد والجمود على مخالفة الأئمة في قولهم : «إذا صح الحديث فهو مذهبي» .

قد لا يُرضي هذا المثال البسيط بعض الناس ، فنذكر مثالاً آخر ، وهو أن بعض كتب فقه المذاهب ما زالت تذكر بأن الخمر قسمان : قسم مستنبط من العنب ؛ فهذا قليله وكثيره حرام ، وقسم آخر مستنبط من غير العنب : من الشعير ، أو من الذرة ، أو من التمر ، أو غير ذلك مما تفنن اليوم الكفارُ في استنباط الخمر منه ، فهذا النوع من الخمر ليس كله حراماً ؛ وإنما الذي يسكر منه فقط فهو حرام ! لماذا لا يزال هذا القول مسطوراً ؟!

وقد يدافع عنه بعض الناس بألوان من الدفاع ! لا لشيء ؛ إلا أن إماماً من أئمة المسلمين اجتهد فقال هذا القول ! مع أننا جميعاً - على اختلاف مذاهبنا ومشاربنا - نقرأُ في كتب السنة وبالأسانيد الصحيحة قوله عليه الصلاة والسلام : «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[١] ، و : «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام»[٢] . لماذا يظل مثل هذا القول الخطير الذي يشجع الناس - الذين هم على شفا حفرة من الفسق ، أو قد وقعوا فيها فعلاً - ، ويُزَيِّنُ لهم شربَ

(١) «الإرواء» (٢٣٧٥) .

(٢) «الإرواء» (٢٣٧٣) .

القليل من خمر غير العنب ؛ بحجة أن الإمام الفلاني - وهو عالم فاضل - قال هذا ؟! يا للحجة !

نحن نعتقد أنه عالم فاضل ، ولكن الفرق أننا لا ننسى أنه عالم فاضل غير معصوم عن الخطأ ، وهم يتناسون هذه الحقيقة ، فيظلون يدافعون عن هذه الكلمة ، فبعضهم يستغلُّ هذا القول بنشر المادة المسكرة بين المسلمين ، وبعضهم يدافع عن الإمام لا عن القول .

ولعل الكثيرين منكم يعلم أن «مجلة العربي» منذ بضع سنين نشرت مقالة لبعضهم يذهب ويتبنى هذا القول ؛ أي : المشروبات المستنبطة من غير العنب ، والمشروبات المعروفة اليوم فيما يبدو أكثرها مستنبط من غير العنب ، فنشر مقالاً في «مجلة العربي» أباح للمسلمين أن يشربوا ما شاؤوا من هذه المسكرات الحديثة ؛ بحجة : لا تشرب ما يسكرك .

وهذه عملية خيالية ؛ لأنه في الحقيقة - كما نعلم جميعاً - أن القطرة الأولى تجلب الثانية ، والثالثة تجلب الرابعة ، وهكذا ، والكمية القليلة التي لا تسكر - وهي عملية لا يمكن أن تحدد

وتُضبط - ؛ فستأتي بالكثيرة التي تسكر .

فأقول : لماذا يبقى مثل هذا القول في كتب الفقه مع مصادمته الأحاديثَ القاطعة الدلالة والثابتة عن الرسول ﷺ فى إبطال مثل هذا القول؟! لماذا نفسح المجال لكاتب مُغْرِضٍ ؛ فينشر هذا القول ، ويبني عليه علاليَ وقصوراً ، ويبيح للمسلمين شرب المشروبات المحرمة بقيد : لا تشرب مسكراً ، واشرب قليلاً ولا تشرب كثيراً !

قد يكون هذا الرجل الذي كتب هذا المقال مغرضاً ، وقد يكون سليم النية ، ويريد أن يسلك طريقة بعض الناس ؛ يقول : يا جماعة ! لا تشددوا على المسلمين ؛ فما دام هناك قول إمامٍ من أئمة المسلمين يبيح لهم هذا الشرب ؛ فلماذا نحرمه؟! قد يكون هذا الكاتب كذلك ، ولكن ما بالنا نرى أحد علماء الشام الأفاضل يؤلف رسالة في الرد على هذه المقالة ، فتراه في رده حيران ؛ تارة ينتصر لمن قال بهذا القول الذي تبناه الكاتب ؛ وتارة يسوق الأحاديث - التي ذكرنا بعضها - مما هو ردٌّ على الكاتب وعلى من ركن إليه الكاتب .

لماذا نرى هذا العالم الفاضل متردداً؟! ذلك لأنه يقدس هذا القول نظراً لأنه صدر عن عالم من علماء المسلمين ، وهذا العالم لا يتكلم بهوىً ، أو جهل ، وأنا أقول معه : لا يتكلم بهوى أو جهل . ولكن هل هو معصوم في اجتهاده الذي ابتعد فيه عن الجهل والهوى؟! كلنا يقول : لا . وكلنا يذكر قول الرسول عليه الصلاة والسلام : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب ؛ فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ ؛ فله أجر»[1] .

فلماذا ننسى أن المجتهد قد يؤجر أجراً واحداً ؛ ولا نقول نحن : يُخْطِىءُ؟! لأن بعض الناس يصعب عليهم أن يقول قائل : إن فلاناً الإمام أخطأ . لكن كل الدروب على الطاحون كما يقولون . فنحن نقول : لماذا هذا التنطع؟! أو لماذا نجبن أن نقول : إن إماماً من أئمة المسلمين أخطأ في مسألة ، أو في اجتهاد ، أو في رأي له ، فَيُؤْجَر أجراً واحداً بدل أن يؤجر أجرين؟! لماذا لا نقول هذا أولاً كمبدأ ؛ وثانياً كتطبيق لبعض الفروع ؛ ومنها هذا الفرع الذي نحن في صدده؟!

---

(١) البخاري (٧٣٥٢) ، ومسلم (١٧١٦) .

وعندما تقرأ الرسالة التي ألفها هذا العالم رداً على ذلك الكاتب ؛ لا تخرج منها بنتيجة أنّ ذلك الكاتب أخطأ في اعتماده على رأي إمام من أئمة المسلمين ؛ لأن هذا الرأي بعد تمحيصه وعرضه على أدله الشريعة ؛ اضطر بعض آتباع الإمام نفسه أن يعرض عن هذه المسألة ، ويدعها للإمام كأجر واحد ، ويتمسك بالأحاديث الصحيحة فلماذا لم نقرأ في تلك الرسالة أن الإمام قد أخطأ وهو مأجور ، وأنه ليس لذلك الكاتب الاعتراض على السنة برأي هذا الإمام؟!

الجواب : لأنه قد ران علينا ، وفي قلوبنا تقديس الأئمة واحترامهم أكثر مما أوجب الله علينا .

ونحن نؤمن بقول الرسول عليه الصلاة والسلام لنا : «ليس منا من لم يُجِلَّ كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا حقه»[1] . هذا مما حض عليه الرسول عليه الصلاة والسلام المسلمين أن يعرفوا حق العالم ، ولكن هل من حق العالم أن نرفعه إلى مستوى النبوة والرسالة ؛ حتى نعطيه العصمة بلسان حالنا؟! فلسان الحال

(١) «صحيح الجامع» (٥٤٤٣) .

أنطق من لسان المقال .

إذا كان علينا أن نحترم العالم ونقدره حق قدره ، وأن نقلده حينما يبرز لنا الدليل ؛ فليس لنا أن نرفع من قوله ونضع من قول الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولا أن نؤثر قوله على قول الرسول عليه الصلاة والسلام ! هذا مثال آخر من الأمثلة التي لا تزال سارية بيننا دون إنكار أو اعتراض من أهل العلم بالكتاب والسنة .

قد ذكرت هذا في رسالة لي مطبوعة ، وكان من المفروض أن يخرج القارىء منها بنتيجة واحدة وهي : أن الأمر كما قال عليه الصلاة والسلام قولاً واحداً : «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[١] ، وذلك الكاتب في «مجلة العربي» مخطىء ، ومن استند عليه من أهل العلم فهو مخطىء ، وليس عندنا محاباةٌ لأحد إذا أخطأ ، فالخطأ خطأ ، والكفر كفر ؛ سواء وقع من الصغير أو الكبير ؛ الذكر أو الأنثى ، فكله خطأ ، فلا يختلف الخطأ بالنسبة إلى المصدر .

(١) «الإرواء» (٢٣٧٥) .

هناك مثال آخر مثلاً في النكاح ، ولا يزال حتى اليوم من المعمول به في القوانين التي تسمى بالأحوال الشخصية .

من المعلوم اليوم أنّ القوانين فُرضت علينا مع الأسف فرضاً ، وفيها أشياء خلاف الشريعة اتفاقاً ؛ لكن لا يزال هذا الحكم باقياً على أنه رأي إسلامي محترم ؛ فلا يزال يُقْضَى بأن البنت المسلمة البالغة الراشدة لها أن تزوج نفسها بنفسها دون إذن وليها ؛ مع تصريح الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ؛ فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل»[1] . فهذا الحديث غير معمول به ، وذاك القول معمول به ومقضي به .

وقد يقول بعض الناس : ألم يفهم الحديث أحدٌ إلا أنت؟!

وأقول : هذا الحديث قد أخذ به أفهم الأئمة باللغة العربية وأساليبها ؛ ألا وهو الإمام الشافعي ، فليس هو رأياً لإنسان يُعْرَفُ أصله أنه من ألبانيا ؛ ولكن هذا الألباني وجد حديثاً ، ووجد فهماً لإمام وهو إمام قرشي مطلبي .

(١) «الإرواء» (١٨٤٠) .

ثم لماذا تُرِكَ هذا الرأي الصحيح المقرون بهذا الحديث الصحيح لرأي إمام آخر من أئمة المسلمين؟! نعم ؛ إنّ اجتهاد الإمام على رؤوسنا ؛ ولكن الاجتهاد له قيمة حينما لا يتعارض مع النص المعصوم من الكتاب والسنة .

فكلنا يقرأ في كتب الأصول قولهم : «إذا ورد الأثر بطل النظر» ، و«إذا جاء نهر الله بطل نهر مَعقِل» ، و«لا اجتهاد في مورد النص» ، كل هذه القواعد معروفة عِلْمِيّاً ، فلماذا لا نهتم بتطبيق هذه القواعد عَمَلِيّاً ، ونظل نتمسك ببعض الفروع المخالفة للسنة؟!

فإذا أردنا أن نأخذ بالعلاج الذي وصفه الرسول ﷺ بعد أن وصف المرض : «حتى ترجعوا إلى دينكم» ؛ فهل الرجوع إلى الدين هو فقط باللسان ؛ أم هو بالاعتقاد والعمل ؟!

إن كثيراً من المسلمين يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وهم لا يلتزمون لوازم هاتين الشهادتين ، وهذا بحث طويل ؛ فكثير من المسلمين اليوم - حتى الذين يُعَدُّونَ من المرشدين - لا يعطون (لا إله إلا الله) حقها من التفسير ، ولقد انتبه لهذا كثير من الشباب المسلم والكُتَّاب المسلمين ؛ وهو أن من

حق هذه الشهادة أن الحكم لله ، نعم ؛ أريد أن أقولها صريحة : لقد انتبه الشباب المسلم والكُتَّاب المسلمين اليوم إلى هذه الحقيقة ؛ وهي أن الحكم لله عز وجل وحده ، وأن تسليط القوانين الأرضية ، واعتمادها لحل المشاكل القائمة اليوم ؛ ينافي كون الحكم لله عز وجل ، ولكنني أرى كثيراً من هؤلاء الكتاب لا ينسجمون مع هذا الانتباه الخطير الذي انتبهوا له ؛ وهو كون الحكم لله عز وجل ، وحكم الله هو حكم الكتاب والسنة .

تُرى هل إذا جاء حكمٌ مخالفٌ من فلان الكافر فهو مخالف لحكم الله ؛ وإذا جاء من اجتهاد مجتهد مخطىء لا يكون مخالفاً لحكم الله؟!

أنا أعتقد أنه لا فرق ؛ إذْ إنه يجب على المسلم أن لا يأخذ بأي قولٍ مهما كان مصدره ، ما دام أنه يخالف الكتاب والسنة ؛ لَكِنَّ هناك فرقاً بين ذاك الذي قال ذلك الكفر ؛ فهو كافر مخلد في النار ؛ وبين من قال ذلك خطأً من المسلمين ؛ فهو مأجور على خطئه ؛ كما سبق التنبيه عليه في الحديث الصحيح .

إذن يجب الرجوع إلى الدين بعد محاولة وسلوك طريق فهم

هذا الدين ، وذلك يكون بتطبيق الفقه الذي يسمى اليوم بالفقه المقارَن أو المقارِن ، وهذا الفقه يجب أن يُدرَّس ، وأن يدرسه أهل الاختصاص من حملة الشهادات الشرعية الفقهية والحديثية .

ونحن حينما ندعو لإقامة الدولة المسلمة ؛ فلا بد أن يكون لهذه الدولة دستورٌ واضح وقانون أوضح . فعلى أي مذهب سيقام هذا الدستور؟! وعلى أي مذهب سيفسر هذا الدستور القانوني؟!

هناك بعض الكتّاب المسلمين اليوم يفصلون بعض الأحكام التي يجب أن يقوم عليها قانون الدولة المسلمة المنشودة ، فنجد أن هذا القانون لم يقم على الدراسة - على الطريقة التي أشرنا إليها وهي الفقه المقارن ، وعلى اصطلاحنا : على دراسة الكتاب والسنة - وإنما الرجل درس مذهباً ، فنقل رأي هذا المذهب في كثير من الفروع التي قَنَّنَها ، ووضعها في الكتاب على أساس أن الدولة الإسلامية حينما تقوم - وعسى أن يكون ذلك قريباً - يكون هذا هو قانونها . فهو في الواقع لم يأت بشيء جديد ؛ كما أن مؤلف رسالة (المشروبات المسكرة) لم يأت بشيء جديد ، والشيء الجديد الذي نريده هو أن ننبه المسلمين .

لكن أقل ما يقال : لقد صَحَّ القول الآخر الذي أخذ به الإمام الآخر ؛ لأنه مُؤيَّدٌ بالسنة ، فهذا الذي أُشير إليه جاء في مادة : إذا قَتَلَ المسلمُ الذِّمِّيَّ قُتِلَ به . وهذا رأي معروف في الفقه الإسلامي : لكن هناك رأي اخر يقابله وهو نقيضه : إذا قَتَلَ المسلمُ الذميَّ لا يُقْتَلُ به ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في «صحيح البخاري» : «لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافر»[1] .

فما الذي جعل هذا العالم الفاضل والكاتب المعاصر يضع في النظام الإسلامي والقانون الإسلامي أن المسلم يُقتل بالكافر ؛ على النقيض من حديث الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؟!

أعتقد أن السبب أنه درس هذا الفقه الذي نشأ عليه ؛ فجعله لزاماً . فهل هذا هو الرجوع إلى الدين؟!

إنّ الدين يقول : «لا يقتل مسلم بكافر» . لكن المذهب يقول : يقتل به . وكذلك يقول الكاتب نفسه في الموضوع نفسه : إذا قتل المسلمُ ذميّاً خطأ ؛ فما ديته؟ ديته دية المسلم ! هكذا يقول القانون

(١) «الإرواء» (٢٢٠٩) .

تبعاً للمذهب الذي اعتمد عليه ، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : «دِيَةُ عَقْلِ الكافر نِصفُ عَقْلِ المؤمنِ»[1] .

إذن ؛ هل نجعل هذا قانوناً ؛ أم ذلك القول المخالف له؟! وهناك أمثلة أخرى كثيرة جداً .

فالرجوع إلى الدين هو الرجوع إلى الكتاب والسنة ؛ لأن ذلك هو الدين باتفاق الأئمة ، وهو العصمة من الانحراف والوقوع في الضلال ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : «تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي ، ولن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض»[2] ، وضربنا بعض الأمثلة التي تُوجِبُ على أهل العلم اليوم أن يرجعوا إلى فهم الدين من أصليه المذكورين : الكتاب والسنة ؛ لكيلا يقع المسلمون في استحلال ما حرم الله متوهمين أنه مما أباحه الله .

والآن كلمتي الأخيرة حول الرجوع إلى الدين :

إذا أردنا العزة من الله تبارك وتعالى ، وأنْ يرفعَ عنا الذل ،

---

(١) «صحيح الجامع» (٣٣٩١) .

(٢) «صحيح الجامع» (٢٩٣٧) .

وينصرنا على العدو ؛ فلا يكفي لذلك ما أشرنا إليه من وجوب تصحيح المفاهيم ، ورفع الآراء التي أولت الأدلة الشرعية عند أهل العلم وعند أهل الفقه الاختصاصي .

وإنما هناك شيء آخر مهم جدّاً - هو بيت القصيد - لتصحيح المفاهيم ؛ ألا وهو العمل ؛ لأن العلم وسيلة للعمل ، فإذا تعلم الإنسان ، وكان علمه صافياً مصفّىً ، ثم لم يعمل به ؛ كان بدهيّاً جدّاً أن هذا العلم لا يثمر ، فلا بد من أن يقترن مع هذا العلمِ العملُ .

ويجب على أهل العلم أن يَتَولَّوْا تربية النشء المسلم الجديد على ضوء ما ثبت في الكتاب والسنة ، فلا يجوز أن ندع الناس على ما توارثوه من مفاهيم وأخطاء ؛ بعضها باطل قطعاً باتفاق الأئمة ، وبعضها مختلف فيه وله وجه من النظر والاجتهاد والرأي ، وبعض هذا الاجتهاد والرأي مخالف للسنة .

فبعد تصفية هذه الأمور ، وإيضاح ما يجب الانطلاق والسير فيه ؛ لا بد من تربية النشء الجديد على هذا العلم الصحيح .

وهذه التربية هي التي ستثمر لنا المجتمع الإسلامي الصافي ،

وبالتالي تقيم لنا دولة الإسلام .

وبدون هاتين المقدِّمتين : (العلم الصحيح) ، و(التربية الصحيحة على هذا العلم الصحيح) يستحيل - في اعتقادي - أن تقوم قائمة الإسلام أو حكم الإسلام أو دولة الإسلام .

وأضرب مثلاً لضرورة هذه التربية الصحيحة على العلم الصحيح : عندنا في الشام جماعة مسلمة تريد أن تعمل للإسلام ، وتنهض به ، وتتربى وتربي النشء الجديد عليه ، ولكن نشعر تماماً بأن كثيراً من الموجِّهين هناك هم بحاجة إلى دراسة واسعة للإسلام ؛ على هذا النهج السليم الصحيح الذي أشرنا إليه كما سبق من البيان .

فنرى كثيراً من الشباب المسلم الناشئ يتداعون للاجتماع ليلة الجمعة لإحيائها ، وهذا تداعٍ لطاعة الله عز وجل وعبادته ، وهذا شيء جميل جداً ، ولكن لأنهم لم يدرسوا السنة ، ولم يتفقهوا فيها ، ولم يجدوا الجيل الذي يربيهم عليها منذ نعومة أظفارهم ؛ يقعون في مخالفتها ، ونشير بذلك إلى قوله عليه الصلاة والسلام : «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ،

ولا تَخُصُّوا يوم الجمعة بصيام مِنْ بَيْنِ الأيام»[١] . فكيف نحيي ليلة الجمعة والرسول عليه الصلاة والسلام نهانا عن ذلك؟!

الجواب : لأنه لا علم عندنا .

لكن المفروض أن يأتي التوجيه من أهل العلم ؛ أن هذه الليلة لا يجوز إحياؤها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام الآنف الذكر .

وتجد آخرين من هؤلاء الشباب الطيب يستحلُّون الاستماع للأغاني وآلات الطرب ! وذلك لأنهم يجدون الإذاعات تملأ الأسماع ، ولا يوجد هناك توجيه عام لهذا النشء المسلم الجديد بأنّ الرسول ﷺ قد نهى عن آلات المعازف ، وحذر من الاستماع إليها ، وهدَّد الذين يُمسون في لهو ولعب ويستمعون إلى المعازف أن يُمسخوا قردة وخنازير[٢] .

لم يُرَبَّ هذا النشء الجديد على معرفة ما يجوز وما لا يجوز ، وذلك لأنه يجد أقوالاً كثيرة ؛ يجد مثلاً ابن حزم الإمام له رسالة في إباحة الملاهي ، و سرعان ما تطبع هذه الرسالة وتنتشر

(١) مسلم (١١٤٤) .

(٢) «الصحيحة» (٩١) .

بين الناس ، فتوافق منهم هوىً .

وربما قال بعض الموجهين وبعض من يدعي الإصلاح : ما دام هذا إماماً وله مثل هذا الرأي ؛ إذن نحن نتبعه أو نقلده في سماعنا للطرب ؛ لا سيما وقد أصبحت بلوى عامة .

فأين السنة حينئذٍ؟! إنّ السنة أصبحت نسياً منسيّاً !

وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام جعل العلاج في رفع الذل المخيم علينا إنما هو بالرجوع إلى الدين ؛ فيجب علينا إذن أن نفهم الدين بواسطة أهل العلم فهماً صحيحاً موافقاً للكتاب والسنة ، وأن نربي النشء الصالح الطيب على ذلك ، وهذا هو الطريق لمعالجة المشكلة التي يشكو منها كل مسلم .

وقد أعجبتني كلمة - هي في الواقع كأنها خلاصة لما قلته أو بينته آنفاً - لبعض المصلحين في العصر الحاضر ، وهي في رأيي كأنها من وحي السماء ؛ يقول : «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تُقَمْ لكم على أرضكم» .

ولا بد من أن نصلح نفوسنا على أساس من إسلامنا وديننا ، وهذا - كما ذكرنا - لا يكون بالجهل ؛ وإنما بالعلم ؛ حتى تقوم

دولة الإسلام على أرضنا هذه .

وفي الختام ؛ أوصي كُلَّ مَنْ يستطيع أن يشارك في تحقيق هذا الأمر العظيم أن يتعاون هو وغيره - من ذوي الاختصاصات - على بيان الإسلام الذي جاء في الكتاب والسنة ، وتربية النشء على ذلك ، وهذه ذكرى ، والذكرى تنفع المؤمنين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فهرس الموضوعات والفوائد

صدر حديثاً

كَيفَ يَجِبُ عَلَينَا أَن نُفَسِّرَ القُرآنَ الكَرِيمَ ؟

للعلامة المحدث
محمد ناصر الدين الألباني
(رحمه الله تعالى)